



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن ( ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ ) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ ) وإشارة إلى كتب صندوق استرداد أموال العراق ( سري ) المرقمة بالأعداد (م.أ.ص/٣/٥٠) و(م.أ.ص/٥٠) و(م.أ.ص/٦٠) المؤرخات في ( ١٨/٨/٢٩ و ١٥/٨/٢١ ) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢٦ إعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً : حذف الاسمين كل من :

أ - ( زهير طالب عبد الستار النقيب ) ، والرقم المرجعي له ( IQi..٠٣١ ).

ب - ( عامر محمد رشيد رفوف العبيدي ) ، والرقم المرجعي له ( IQi..٠٣٣ ).

من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ( ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١١/٨